

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى



التاريخ : ١٣ / ٤ / ٢٠٠٧
الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠٠٧
الرقم الإشاري : ١٥٦٥١ - ٢

تعاونوا



صندوق الضمان الاجتماعي
فرع سهل بنغازى



- الأخ / رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتغطية
- الأخ / رئيس قسم المراجعة الداخلية
- الأخ / رئيس قسم المنافع النقدي
- الأخوة / رؤساء مكاتب الخدمات الضمانية
- الأخت / رئيس وحدة الشئون القانونية

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيل إليكم ،،، صورة ضوئية من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ((98)) لسنة "2007ف" وذلك بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بالجماهيرية العظمى وتقرير بعض الأحكام الأخرى والمحال ألينا بموجب رسالة { الأخ / مدير إدارة الشئون الإدارية والتدريب رقم { 544-3 المؤرخة في " 2007/03/27ف" .

والسلام عليكم ،،،



الأخ / مدير، الفرع
صورة الملف الإداري + الدورى العلامة
مرندا ... س // العامى



الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم 98 لسنة 1375 و.ر (2007 ميلادي)

**بيان ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بالجماهيرية العظمى
وتقرير بعض الأحكام الأخرى**

المجنة الشعبية العامة:





لـ ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية

لجمهوريّة العربيّة الليبيّة الشعبيّة الاشتراكيّة العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلی ما عرضه أمین اللجنة الشعبية العامة للتعليم بكتابه رقم (234) المؤرخ في 1375/2/15 وبر.

وعلی ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي والثلاثين لعام 1374 و.ر.

وعلی ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الثاني والثالث لعام 1375 و.ر.

قررت

(1) *oslo*

٣- تحديد ضوابط وآليات تشغيل العمالة الوافدة - من رعايا الدول التي تربطها بالجماهيرية
الثانية، اتفاقيات ثنائية وإقليمية - وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار .

(2) សំណើ

تلزム كافة جهات العمل بالقطاعين العام والأهلي من الأشخاص الاعتباريـة العـامـة
والخـاصـة بـتـوثـيق عـلـاقـات الـعـمـل مـع العـالـمـين لـديـها من رـعـاـيا الدـوـل المـعـشار إـلـيـها فـي المـادـة
الـسـابـقـة، المـوـجـودـين دـاخـل الجـماـهـيرـيـة العـظـمى وـفـات صـدـور هـذـا القرـار، بـإـبـرـام عـقـود عـمـل فـي
الـسـهـن وـالـوـظـائـف المـعـصـمـوح بـشـغـلـها مـن غـير العـناـصـر الوـطـنـية، طـبـيـقاً لـمـضـواـيـط وـالـإـجـسـاءـات
الـمـنـصـوبـسـ عـلـيـها بـالـتـشـرـيـعـات النـافـذـة، وـوـفـقاً لـنـمـوـذـج عـقـدـ العـدـلـ المـعـتمـدـ منـ النـجـنةـ الشـعـبـيةـ
الـعـامـةـ لـلـقـرـىـ الـعـامـنـةـ وـالـتـدـرـيـبـ وـالـتـشـفـيلـ شـرـطـ تـقـدـيمـ الـبـطاـقـةـ الصـحـيـةـ المـعـمـدـةـ مـنـ الـجـهـاتـ
الـمـخـصـصـةـ بـالـجـماـهـيرـيـةـ العـظـمىـ، وـعـلـىـ أـنـ تـصـدرـ نـهـمـ الإـدـارـةـ العـامـةـ لـلـجـواـزـاتـ وـالـجـنـسـيـةـ
تـصـبـحـاـ بـالـإـقـامـةـ لـغـرضـ الـعـمـلـ وـفـقاً لـمـادـةـ (8)ـ مـنـ هـذـا القرـارـ .

(3) میں

على جهة العمل التي ترتكب بصورة مباشرة في تشغيل عماله غير وظيفة فسي المهنة المسموح بشغلها من غير الليبيين، أن تقدم بطلب الحصول على الإذن اللازم لذلك إلى قضاء القضاء العاملة والتدريب في التشغيل وفقاً للنموذج المعتمد لذلك، محدداً به المهنة والتعداد

الْمُتَّهِبُونَ بِهَا تَشْمَائِلٌ





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (4)

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية الإبراق لمكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه بموافقة اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل بتشغيل العناصر المطلوبة .

مادة (5)

تتولى جهة العمل إجراء المقابلات الشخصية لاختيار العناصر المطلوب تشغيلها في بلد التعاقد أو تقويض مكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه بذلك .

وعلى العنصر الذي يقع عليه الاختيار طبقاً لشروط والضوابط المحددة لذلك أن يقدم ما يثبت خلوه من الأمراض السارية والمعدية طبقاً للشهادة الصحية الدولية، وعلى لا يخل ذلك بالتزام من يقع عليه الاختيار بإعادة الفحص الطبي حال دخوله إلى الجماهيرية العظمى متى طلب منه ذلك .

مادة (6)

تعتمد نماذج عقود العمل المبدئية العبرمة مع من يتم اختيارهم من قبل مكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه .

مادة (7)

لتلزم جهات العمل باتمام إجراءات التعاقد النهائية والحصول على الإقامة الازمة بعد وصول العاملين المعتمد معهم مبدئياً إلى مكان العمل .

مادة (8)

تصدر الإدارة العامة للجوازات والجنسية تصريح الإقامة لفرض العمل محدد المدة بناء على عقد العمل المعتمد من اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل ويعبر إعارة الشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقوانين رقم (6) لسنة



1987 مسيحي، المشار إليه .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

ماده (9)

على كافة جهات العمل بالقطاعين العام والأهلي إبلاغ الإدارة العامة للجوازات والجنسية أو فروعها بأية تغيرات نظراً على مهنة المتعاقد معه أو جهة عمله أو محل إقامته خلال أسبوعين، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة على تصريح الإقامة وإخطار قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل بذلك.

ماده (10)


على كل من يرغب في دخول أرض الجماهيرية العظمى لغرض البحث عن العمل في المهن المسموح بشغلها من غير العناصر الوطنية من رعايا الدول المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار مراعاة الآتي:-

- ملء النموذج المعد لذلك عند منفذ الدخول.
- إثبات اللياقة الصحية والخلو من الأمراض السارية والمعدية بموجب الشهادة الصحية الدولية.
- ما يفيد تأهيله وخبراته في مجال العمل الذي يرغب في مزاولته بالجماهيرية العظمى معتمداً من جهات الاختصاص في بلده.
- التعهد بمعاهدة البلاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول في حالة عدم حصوله على العمل المطلوب وعلى أن يختم على جواز سفره عند الدخول بما يفيد أنه قادم لغرض البحث عن العمل.

ماده (11)

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية إصدار تصريح بالإقامة لغرض البحث عن العمل صالح لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ دخول البلاد وفقاً للمادة السابقة.

وفي حال حصول الباحث عن العمل على فرصة عمل خلال هذه المدة فعليه تسوية وضعه طبقاً للضوابط المحددة بهذا القرار.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

وفي حالة عدم حصول الوافد على فرصة عمل خلال مدة ثلاثة أشهر المحددة له في تصريح الإقامة لغرض البحث عن عمل فعليه مغادرة البلاد بنفسه ، فإذا تخلف عن المغادرة بعد انتهاء هذه المدة تولت الأجهزة الضبطية ترحيله على نفقته الخاصة من المنفذ الذي دخل منه ، مع إبلاغ بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته لدى الجماهيرية العظمى بذلك .

مادة (12)

على كل من أنهى عقد عمله - من تسري عليهم أحكام هذا القرار - مغادرة البلاد خلال أجل أقصاه شهر واحد إلا إذا رغبت جهة عمله في تجديد عقد عمله أو حصوله على عمل في جهة عمل أخرى بشرط موافقة قطاعقوى العاملة والتدريب والتشغيل وبمراجعة الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (13)

في جميع الأحوال يراعى تسجيل عقود العمل لدى مصلحة الضرائب ، والقيام بإجراءات التسجيل والاشتراك لدى الضمان الاجتماعي وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأحكام العقود الموقعة ، وإلى حين انتهاء مدتها ، يقتصر تقديم الخدمات الصحية والعلمية لجميع العاملين من غير الليبيين على المؤسسات والمرافق الصحية والعلمية الخاصة والأهلية وبال مقابل المقرر لذلك ، باستثناء الخدمات التعليمية والصحية للمتعاقدين مع الجهات العامة المملوكة مباشرة من الخزانة العامة على أن تتضمن عقود عملهم ذلك .



لأنه يقر إدليسته بدون
مؤتمرات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادّة (15)

تتولى كل من اللجنة الشعبية العامة للتعليم واللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة واللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي وضع الأسس والضوابط والأوضاع الازمة لتنفيذ أحكام المادة (14) من هذا القرار .

مادّة (16)

يتولى كل من قطاعي القوى العاملة والتدريب والتشغيل والأمن العام وغيرهما من القطاعات العامة ذات العلاقة موافاة اللجنة الشعبية العامة بتقارير تقييم للبرنامج المعتمد بموجب أحكام هذا القرار وذلك فور انقضاء ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادّة (17)

تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

مادّة (18)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادّة (19)

يعمل بهذه القراء من تاريح صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في: ١١ صفر
الموافق: ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٧ (١٣٧٥ هـ)
الطبعة: ١٢٣٦، رقم: ١١١ (٢٠٠٧ هـ)